

## كتاب الأم

من يستسقي بصلاة .

قال الشافعي C تعالى : وكل إمام صلى الجمعة وصلى العيدين استسقى وصلى الخسوف ولا يصلي الجمعة إلا حيث تجب لأنها طهر فإذا صليت جمعة قصرت منها ركعتان ويجوز أن يستسقي وأستحب أن يصلي العيدين والخسوف حيث لا يجمع من بادية وقرية صغيرة ويفعله مسافرون في البدو لأنها ليست بإحالة شيء من فرض وهي سنة ونافلة خير ولا أحب تركه بحال وإن كان أمري به واستحبابه حيث لا يجمع ليس هو كاستحبابه حيث يجمع وليس كأمره به من يجمع من الأئمة والناس وإنما أمرت به كما وصفت لأنها سنة ولم ينع عنه أحد يلزم أمره وإذا استسقى الجماعة بالبادية فعلوا ما يفعلونه في الأمصار من صلاة أو خطبة وإذا خلت الأمصار من الولاية قدموا أحدهم للجمعة والعيدين والخسوف والاستسقاء كما قدم الناس أبا بكر وعبد الرحمن بن عوف للصلاة مكتوبة ورسول A  $\square$  يصلح بين بني عمرو بن عوف وعبد الرحمن في غزوة تبوك ورسول A  $\square$  قد ذهب لحاجته ثم غبط رسول A  $\square$  الناس بما صنعوا من تقديم عبد الرحمن بن عوف فإذا أجاز هذا رسول A  $\square$  في المكتوبة غير الجمعة كانت الجمعة مكتوبة وكان هذا في غير المكتوبة مما ذكرت أجوز